

ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر

The phenomenon of child kidnapping in Algeria

فراح عز الدين*، جامعة باتنة1
Azeddine.frah@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2022/12/22

تاريخ الاستلام: 2022/06/05

ملخص:

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تعاني منها العديد من الدول خاصة النامية منها، ومن صور الخطف نجد جريمة خطف الأطفال وقتلهم لأغراض غير مشروعة التي ازداد انتشارها في المجتمع الجزائري، وتتجسد خطورتها في التعدي على حرية الطفل وبما يرتبط بها من جرائم أخرى كالتجارة بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي. مما لفت أنظار الباحثين والمختصين في شتى المجالات الدراسة هذه الظاهرة للوقوف على أسبابها والعوامل المؤدية لانتشارها وللبحث عن طرق للحد منها والعمل على وقاية المجتمع من آثارها السلبية.

الكلمات المفتاحية: الاختطاف، الأطفال، اختطاف الأطفال

Abstract:

Kidnapping is considered one of the serious crimes of many countries, especially developing ones. Kidnappings and killings of children for illegal purposes, which have become increasingly prevalent in Algerian society, their seriousness is reflect of the freedom of the child and related crimes such as trading in human organs and sexual exploitation. Drew the attention of researchers and specialists in various fields to study this phenomenon.

Keywords: Kidnapping, children, children Kidnapping.



* المؤلف المراسل

مقدمة:

يعد اختطاف الأطفال من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء لما له من الآثار التي تنعكس على سيرة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الأفراد المادية والمعنوية، والفرد الذي يتخذ من جريمة اختطاف الأطفال مظها لسـلوكه ومخرجا لأزماته، وذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى ذلك السلوك ليلحق ضررا بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما فتئوا يبقون عرضة لجرائم عديدة ومتعددة، تشكل تهديدا خطيرا لهم، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسياتهم وأخلاقهم، إذ تعد هذه الجريمة اعتداءً على جوهر الحياة، وتنكس آثارها سلبا على الأطفال بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

والملاحظ أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة دخيلة على مجتمعنا في كونها جريمة والدليل على ذلك أنها سجلت ارتفاعا ملحوظا على مر السنوات الأخيرة، وذلك حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الأمن الوطني في الجزائر؛ فتزايدت هذه الجرائم أصبح يهدد استقرار بلادنا وبيت الرعب فيها. كما لا يخفى علينا أن الدين الإسلامي كان سابقا إلى إقرار حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاك.

ومن خلال الحديث النبوي نلاحظ أن التشريع الإسلامي جاء بنظام متكامل وشامل لحماية الأطفال سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى فالإسلام اهتم بحقوق الطفل قبل وبعد ولادته.

وهذا لا ينفي اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة وتوفير الحماية لها، فأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التنازل عنها، لذا تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر، والدستور الجزائري رسخ ذلك حيث أقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات في نص المادة (35) (تنص المادة

35 من الدستور الجزائري على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".
 من ثم تبرز لدينا الأهمية الحساسة لهذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسة معمقة تجعله من أجل إلقاء الضوء على العوامل المؤدية إليه، والأسباب التي ساهمت في انتشاره، على ضوء ما تمت دراسته من مختلف الزوايا العلمية ارتأينا أن نقوم بدراسته من الناحية القانونية وذلك بما أوردته الترسانة القانونية على مختلف الأصعدة، وذلك بما أوردته نصوص الاتفاقيات الدولية وما جاء في التشريعات الداخلية الوطنية من حماية لهاته الشريحة الاجتماعية من الطفولة باعتبارها شريحة تحتاج إلى رعاية واهتمام باعتبارها جيلا مستقبليا لكل أمة.
 اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج وصفي وتحليلي، وذلك بسرد بعض من مشاهد الواقع في ظل ما قام المختصون والخبراء من تحليل أبعاد هذه الظاهرة والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المجال هو البحث عن إعطاء بعض من المفاهيم لظاهرة الاختطاف، ما المقصود بظاهرة الاختطاف بصفة عامة، ثم نتساءل عن ماهية الأسباب وخصائص وأنواع هاته الظاهرة عندما تشمل الأطفال وماهي الآثار والأضرار التي تخلفها على الطفل وعلى أسرته وعلى المجتمع؟.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

يبدو أن تحديد تعريف لجريمة الاختطاف، بشك كل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأطفال حوله، كما تعددت التعاريف المعطاة في مجال الاختطاف وذلك بحسب الاجتهادات المختلفة التي تناولت المصطلح، لهذا سنعرض بعض من التعاريف التي جاء بها فقهاء أو رجال القانون في التعريف بمصطلح الاختطاف مع ذكر أهم خصائص هذه الجريمة وصورها.

لذلك قسمنا هذا المحور إلى مطلبين كما يلي:

- مختلف تعاريف الاختطاف.
- خصائص جريمة اختطاف الأطفال وصورها.

1- مختلف تعاريف الاختطاف

يتناول هذا المطلب مختلف التعاريف من الناحية القانونية، وذلك بما جاء به الفقه المعاصر من مفاهيم لهذه الظاهرة، وما أخذ به القضاء الجزائري، في الفرع الأول يتم تناول جريمة الاختطاف في القوانين المعاصرة، في حين خصصنا الفرع الثاني جريمة الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري.

أ- التعاريف المتعددة للاختطاف:

عند دراسة موضوع جريمة الخطف في القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددًا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري والليبي، لكن بعض التشريعات العربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع السوداني حيث عرفها بأنها: "كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغيره بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما يقال أنه خطف ذلك الشخص". ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية، وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف، قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريف لها، وسنقدم بإيجاز بعضا من التعاريف لظاهرة الاختطاف. (عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، 2013، د ط، ص 22).

عرفها أحد الباحثين بأنها: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة (تكييف القانون الشرعي للاختطاف الطائرات للكاتب مقبل أحمد العمري، دت، دس، انظر الرابط الآتي:

www.droit.dz.com/fourum/showthread.php?t=1327

وعرف أيضا بأنه: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه".

ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعوا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث وصف التعريف الثاني الفعل "بالانتزاع". يلاحظ من كل التعريفين أنهما غير دقيقين ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان

آخر، كما أن التعريف الثاني لم يشير أيضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة أو الاستدراج كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرتهم ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".

نتيجة لما سبق سنحاول أن نضع تعريفا دقيقا لجريمة الاختطاف محاولين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية وهو: "الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه" (عليك عنتر، مرجع سابق، ص: 25).

ومنه يمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال على أنها: "انتزاع أو سرقة قاصر (طفل لم يبلغ بعد سن الرشد) من حضانه والديه الشرعيين أو الأوصياء عليه الموكلين قانونياً برعايته دون وجه حق".

ب- تعريف الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري:

أما في القانون والقضاء الجزائري وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم لذلك اهتم بها المشرع الجزائري منذ 1966، حيث أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المادة 291 من قانون العقوبات (قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق)

والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي لم يقدم لنا تعريفا محددًا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

كما نصت المواد 326 و327 و328 من قانون العقوبات على اختطاف القصر وذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه لعدم التقدير الجيد لمدى استتراء وخطورة هذه الجريمة المستحدثّة في المجتمع الجزائري (قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09 - 401 المؤرخ في: 2009/02/25).

ما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في مجمل مواده ألتصق مرادفات بجريمة الخطف كالقبض والحبس والحجز والإبعاد...ومنه نستطيع إعطاء

تعريف الجريمة الاختطاف على "أنها ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على حرية الفرد للشخص فيقيدها".

2- خصائص جريمة اختطاف الأطفال وصورها:

للجريمة خصائص تميزها ، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة ، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي الجريمة المركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر (عكيك عنتر مرجع سابق، ص 29).

وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة لجريمة الخطف وذلك

كما يأتي:

أ- الخصائص

- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الخطف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسالطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم جنائية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وقد قرر قانون العقوبات الجزائري في المواد 292، 291، 293، 294، مكرر 2 عقوبات متفاوتة بخصوص جريمة الخطف والظروف المصاحبة لها فهي تتراوح من 05 سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات ويمكن أن تصل إلى 20 سنة إذا استمر الخطف أكثر من شهرين

يمكن أن تصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بذلة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل. (قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 20/12/2009).

ويلاحظ في القانون رقم 01/ 14 أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليه المشرع اشد العقوبات وهي التعذيب البدني على الجسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه.

ويلاحظ فهذا التعديل أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما وذلك باستعمال وسائل تدليسيه أو غش أو عنف أو تهديد.

وفيما يخص خطف الأطفال القصر فإن العقوبة هنا تكون جد قاسية وهي السجن المؤبد وهذا حسب ما جاءت به المادة 293 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص

على يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة. (القانون رقم 01/ 14 المؤرخ في: 2006/12/20 في المادة 293 مكررا، من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014).

- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعل واحد يكفي لحدوثها وتامها فأنها تسمى جريمة بسيطة. (أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 207 – 208).

وهذا يدل على أن جريمة الخطف تأخذ (بالسرعة) وهذا في حد ذاته فعل مستقل وفعل الأبعاد عن مكانه الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهاذين الفعلين معا، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة اختطاف، إذن يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتعد فيها الأفعال بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد.

- جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في حق يكون محلا للحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في حق الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر (أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13).

وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار بالمجني عليه، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضراراً بالحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل، وعليه فإن جرائم الاختطاف من جرائم الضرر (نفس المرجع، ص 14).

ب- الصور:

من خلال دراستنا للمواد التي نصت على جرائم الخطف في القانون الجزائري توصلنا إلى أن جريمة الخطف وبالأخص اختطاف الأطفال لها 4 صور يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش.
- 2- الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل.
- 3- الخطف لغرض الاتجار بالأطفال.
- 4- الخطف لغرض استغلال الأطفال.
- 5- اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية.

- جريمة الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش:

قد تقع جريمة الخطف مصحوبة بالعنف أو التهديد أو الغش وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر ق.ع.ج: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج؛ ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضاً (قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20/12/2006).

فمصطلح العنف حسب نص المادة يقصد به الإكراه البدني، أي ذلك الفعل الذي يقوم باستعمال القوة والعنف المادي الملموس تحمل المجني عليه ونقله من

مكانه ، ويشمل التهديد أيضا التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره. ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما ، كمسدس أو سيف ... إلخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره (الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحل، البليدة 2005، ص 116).

وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل والخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه. وفيما يخص الغش تنص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد" (قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23_06 المؤرخ في 20/12/2006).

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الخطف في حال استعمال العنف أو التهديد أو التهديد كما بين الدستور الجزائري في المواد 34 و35 حماية الشخص من العنف البدني وذلك من خلال نص المادة 34 التي تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" (أنظر المواد 34 و35 من الدستور الجزائري لسنة 1996).

وتنص المادة 35 على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن الدستور يحمي الأشخاص في حقوقهم وحرياتهم وحتى في أبدانهم.

- جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل:

تنص المادة 326/1 من قانون العقوبات على أنه: " كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في

ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (قانون العقوبات (قانون رقم 14/01 المؤرخ في 2014/02/04) مرجع سابق)

من خلال نص المادة نفهم أن خطف الأطفال يكون بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته وذلك بقطع الصلة بأهله وذلك بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل وفي هذه الحالة العقوبة تكون أخف ع-ن الأولى.

- ظاهرة الاتجار بالأطفال

تقتضي الأعراف الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية الأطفال ان تتم صياغة تعريف اجرائي جامع لمجموع الأطفال المندرجين في سياق اية وضعية تنطوي على الايذاء بما في ذلك وضعيات الاتجار بالأطفال. وذلك حتى لا يقتصر التحديد البرنامجي على فئة معينة من الأطفال دون غيرهم ممن يكونون أيضا ضحايا لذات نوع الايذاء او في مسارب خطر التعرض لإساءات مماثلة بحكم وجودهم في الوضعية ذاتها:

أ-الأطفال المندرجون في النزاعات المسلحة: مثال ذلك تعريف الطفل الجندي والذي تم اتفاق دولي أصبح عرفا اليوم بحيث يشمل الأطفال الذين يحملون السلاح ويشاركون في المعارك وأيضا الأطفال الاخرين في ذات الوضعية الإقتصادية من الذين لا يحملون السلاح بل يؤدون مهام أخرى مثل النظافة والطبخ والتجسس والخدمات الجنسية وغيرها. فكل هؤلاء يعتبرون أطفالا مجندين وضحايا للإتجار ويتم التعامل معهم دون تمييز في أنواع الاستجابة لاستحقاقات الاستبعاد من أوضاع الايذاء او الحماية وإعادة الدمج المجتمعي والانتصاف والتعويض.

ب-الأطفال المندرجون في سباق الهجن. ج-الأطفال في وضعيات التسول. د- وضعية الرق. (British-born teenagers being trafficked for sexual exploitation within UK, police say /society/ the guardian مايو 2012 على موقع واي باك مشين).

- الخطف لغرض استغلال الأطفال

تجعل التكنولوجيا الأطفال أكثر عرضة للأذى نتيجة أنشطة إجرامية من قبيل بيع الاطفال واستغلالهم جنسيا وكذا استدراجهم على شبكة الانترنت. وذلك من خلال استغلالهم مثلا في المواد الإباحية باستخدام التكنولوجيا الجديدة فلقد أحدثت التكنولوجيا الجديدة ثورة في طريقة انتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وبيعها فالمواد المعروضة على الانترنت التي تجسد اعتداءات جنسية على الأطفال يمكن ان تحتوي ملايين الصور إضافة الى ذلك ظهر تغير في طريقة تجارة هذه المواد وذلك بالانتقال من الشبكة العنكبوتية الى شبكات الاقران وهو ما يسهل الإفلات من برمجيات الترشيح وغيرها من برمجيات الكشف التي يصعب كشفها.

كما أن النقود الالكترونية المتداولة على الانترنت تتيح أيضا إمكانية الإفلات من التدابير التي يتخذها القطاع المالي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت لأغراض تجارية، ذلك ان النقود الافتراضية عادة ما تخضع لقدر اقل من متطلبات الشفافية وتسمح الانترنت أيضا بعمليات الدفع المجهولة المصدر الامر الذي يزيد من صعوبة عملية تعقب الافراد الذين يشترون المواد التي تنطوي على استغلال الأطفال. (أميرة محمد بكري البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، د ط، ص: 311).

كما تيسر الانترنت بغاء الأطفال بطرق مختلفة تشمل تطبيقات الهاتف الجوال والمواقع الشبكية التي تعرض أطفالا لاستغلالهم في البغاء على مواقع مخصصة للإعلانات المنبوذة.

وبالتالي فتحت التكنولوجيا للمتاجرين في هذا المجال للإعلان عن خدماتهم على نطاق واسع ويطورون أساليب جديدة لجذب الضحايا من الأطفال والتأثير فيهم وإغوائهم لاستغلالهم في التجارة التي تناسبهم (دعارة- بغاء- تجارة السلاح - مخدرات -عمليات إرهابية...).

وعليه يسمح الانترنت لأصحاب هذه التجارة بحجب هذه الأنشطة غير المشروعة لتستمر بسرية تامة.

كما تتيح عملية حصر الإعلانات في مواقع متخصصة محدودة، الإفلات من رقابة السلطات القانونية ومنه يصعب جدا تحديد عدد الأطفال المتاجر بهم عبر شبكة الانترنت لأغراض البغاء، الدعارة...الخ. (عادل عبد العال ابراهيم خراشي: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجاني الاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015، دط، ص: 53).

كما وقد ساهمت الانترنت في توسيع نطاق بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني غير المشروع، وذلك لأن هذه الوسيلة تسمح بإنشاء مواقع شبكية تعرض الأطفال كسلع للتبادل عبر الحدود، إذ قد يرغب أناس في بلد ما في توفير حياة أفضل لطفل دون ان تكون لديهم معرفة بحقيقة أصل ذلك الطفل، إذ في ظل وجود اباء مستعدين لدفع مبالغ تصل الى 70.000 دولار مقابل تبني طفل واحد يمكن ان تشكل أنشطة التبني غير المشروعة (كصورة للإلتجار بالأطفال) تجارة مربحة. (عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: جريمة اختطاف الاطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص: 1067-1068).

كما تيسر الانترنت بيع الأطفال بطرق عديدة لأغراض المتاجرة بأعضائهم أو نقلهم مقابل مبالغ مالية طائلة. (عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، مرجع سابق، ص: 583-587).

كما تتيح هذه الوسيلة الحديثة عملية بيع الأطفال لأغراض استغلالهم في العمل من خلال ان الانترنت يستخدم لتحديد فرص العمل او لتيسير الاتصالات بين المتاجرين.

وترتبط جرمي خطف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم بنوع الجنس، فعدد الاناث بين ضحايا هاتين الجريمتين يفوق كثيرا عدد الذكور.

كما اشارت بعض التقارير والدراسات أن جريمة اختطاف الأطفال تكون عموما نتيجة لتصورات نفسية نابغة من نقص في الشخصية على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يكون الفاعل

مصائب بأمراض نفسية وعقلية وتحت ضغوطات نفسية وانفعالات فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية وكذلك في كثير من الحالات تتسبب جريمة اختطاف الأطفال نتيجة لسلوك أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي يصاب به الجاني وهي بواعث نفسية تدفع به إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة وذلك راجع إلى باعثن أساسيين هما: الباعث الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي. (نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص: 112).

وبينت تلك التحقيقات أن الأطفال الضحايا ينتمون في معظم الأحيان إلى بلدان نامية ويبدو أن البث التدفقي المباشر للأشرطة المسمّنة للأطفال هو شكل من أشكال السياحة الجنسية بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال من خلال الاعتداء عليهم عبر الحدود الوطنية دون حاجة إلى السفر.

- اختطاف الأطفال بغرض الحصول على فدية: (<http://draya-eg.org>)

ويتجلى ذلك في القضية الشهيرة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي ظهرت فيها لأول مرة ظاهرة الفدية مقابل إعادة الطفل لأهله، وتبرز تفاصيل هذه القضية ما يلي:

لقد كانت قضية "بول" لعام 1819 أول حادثة اختطاف لطفل على يد شخص غريب بغرض الحصول على فدية من والديه والتي ذاع صيتها بشكل كبير على الصعيد الوطني، حيث وقعت أحداثها في بالتيمور، ميريلاند. فقد تم اختطاف الطفلة مارجريت بول، البالغة من العمر 20 شهراً، في 20 مايو على يد نانسي جاميل (البالغة من العمر 19 عاماً) وتم إخفاؤها بمساعدة ماري توماس.

وفي 22 مايو، قام الوالدان، جايمس وماري بول، بنشر إعلان في صحيفة بالتيمور باتريوت عارضين مكافأة 20 دولاراً أمريكياً لمن يقوم بإرجاع ماري. وعندما تمت استعادة الطفلة في 23 مايو نتيجة الجهود المبذولة بواسطة أفراد المجتمع والذين قاموا بالبحث عن الطفلة- تبين أن الطفلة تم جلدتها بشدة بواسطة جاميل وأسفر هذا الجلد عن جروح دامية في جسدها.

وتمت محاكمة كل من جامبل وتوماس بتهمة الاختطاف وثبت إدانتهم بهذا الجرم. وفيما بعد، تبين أن الدافع من هذه الجريمة مادي. فقد قامت المتهمه باختطاف الطفلة بنية الانتظار لحين الإعلان عن المكافأة، ثم تقوم بإرجاعها والحصول على المال. وهذا أسلوب يفضله الكثير من خاطفي الأطفال بغرض الحصول على فدية قبل أن تصبح وسيلة استخدام "المطالب المكتوبة للحصول على فدية" الطريقة المفضلة عندهم.

ووردت تفاصيل جريمة نانسي جامبل والمحاكمة التي تلت ذلك في صحيفة بالتيمور باتريوت (26 يونيو 1819). وقد أعيد نشر مقالة 26 يونيو، فضلاً عن غيرها من المقالات التي تناولت هذه القضية التي قد وردت في باتريوت، في صحف موجودة بولايات أخرى ومن بينها: كونيتيكت وميريلاند وماساتشوستس ونيو هامبشاير ونيو جيرسي ونيويورك وبنسلفانيا وفيرمونت وفرجينيا وواشنطن العاصمة)

اطلع عليه بتاريخ 2022/02/23 <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(الساعة 13:08)

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة، كما ينجم عن هذه الجريمة الخطيرة الكثير من الآثار السلبية التي تؤثر على نفسية الطفل بالدرجة الأولى من جهة، وعلى الأسرة والمجتمع من جهة أخرى، وسنتناول ذلك في دراستنا بمعالجة كل منهما على حدى، نتعرض إلى أسباب هذه الجريمة، وإلى مختلف آثارها الناجمة.

1- أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال

تعود هذه الأسباب إلى عوامل نفسية واجتماعية وأخلاقية، نذكر من أهمها:

أ - العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي وبفعل الاختطاف تحديدا على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يكون الفاعل مصاب بأمراض نفسية وعقلية وتحت ضغوطات نفسية

وانفعالات فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية. (المحاضرة الرابعة: جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم <http://elearning-faclschs.univ-annaba.dz>)

وما هو ملاحظ أيضا أن حوادث الاختطاف التي تكون تحت تأثير العامل النفسي يرتكبها الجاني بمفرده، وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، كدافع الانتقام كما قد يكون وراء ذلك هو إشباع الغرائز الجنسية، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات والإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة (فوزية مصاييح). (ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري) بين العوامل والآثار (أعمال المؤتمر الدولي السادس): الحماية الدولية للطفل- طرابلس- 2014/11/22/20).

ومن بين العوامل أيضا نجد:

- الانتقام: هناك من الأفراد من لا يتوان عن ارتكاب سلوكيات إجرامية في سبيل إشباع الميل إلى الانتقام ومما يفسر الجريمة والانحراف أيضا التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل العنف أسلوبا للشجاعة (محمد عل سكيكر. العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم. دار الفكر الجامعي. مصر. 2008. ط1. ص 100-102).

ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه أو قد يكون لمدة قصيرة لأن الأرجح والغالب هو طول المدة لأن المنتقم يبقى لسنوات يترصد بفريسته، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر.

وهناك نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي وهو الذي يكون في حالة الطلاق في حالة الزواج المختلط، والزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي. وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد، والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم. وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا بسبب تزايد الهجرة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين. مع العلم أن نسبة

الجزائريين تشكل نسبة مرتفعة في الدول الأجنبية خاصة الأوروبية منها، وتعد مسألة الطلاق في الزواج المختلط مشكلة مؤلمة خاصة مع الدول التي تعتمد تطبيق القانون الإسلامي في الأحوال الشخصية بحيث يأخذ الطفل أغلب الأحيان جنسية الأب، وهو ما يحدد القانون الواجب التطبيق.

ولا بد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الإجرامي يخلف آثارا سلبية على شخصية الضحية وعلى أثر هذا يقول الطبيب النفساني هيرفي شابلبييه: إن اختطاف الطفل بعد فعليا احتجاز رهينته مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة وكذلك مستقبلا" وبهذا يكون اختطاف الأبناء فعلا انتقاميا محضاً، يهدف إلى إبداء الطرف الثاني بإبعاده عن فلذات كبده والاستحواذ على الحضانة (فوزي أحمد بن دريدي). العنف لدى التلميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية. السعودية. 2011. ص 1). فعل الأذى حبا بالأذى: يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح والمتعة في إيذاء الآخرين.

- الغيرة: قد تكون السبب وراء عدة جرائم.

- الشعور بالقص الجسماني أو النفسي: قد تكون الجريمة من مركب النقص لدى الفرد، إذ يشعر أنه أقل شأنًا من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له الإهانات يصيب هذا العيب.

- الغرور: هناك بعض أعمال العنف والجريمة ترتكب من قبل أفراد يتميزون بالغرور مما يجعلهم شغوفين بممارسة العنف (فوزي أحمد بن دريدي. مرجع سابق. ص 133-134).

- دافع الاعتداء الجنسي: وهو عملية الاختطاف الذي يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا على المخطوف، ويكون أكثر عرضة له الأطفال، وهذا ما تؤكد نسبة الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر حيث يتم العثور على جثث أغلبهم معتمدي عليهم جنسيا، مقتولين حتى لا يتمكنوا من التعرف على الفاعل. وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا حيث تفشت هذه الظاهرة بكثرة وبشكل مبالغ في أوساط مجتمعنا الإسلامي خاصة ما يعرف بالشذوذ الجنسي (Les pédophiles) مع

العلم أنها ظاهرة عربية عنه قادمة من البلدان الغربية، وهذا ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة. في مقدمتها ما أطلق عليه بالتحدي الحضاري.

ويعد هذا الناتج من سلبيات العولمة، والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لهذه الجريمة، وهذا ما يجعل الجريمة عابرة للأوطان، وغياب ثقافة التبليغ وترتب الثقافة اللامبالاة والأنانية مغذي ثانوي لها (عصام ملكاوي. مرجع سابق).

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن ضحايا الاختطاف يتميزون بخصائص تجعلهم فريسة سهلة منها طبيعة هذه المرحلة التي يتميز الطفل فيها بقلة الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خداعه والتغريب به.

ب- العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

نقصد بالعوامل الاجتماعية البيئية أو الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، ويتعلق الأمر بعلاقاته مع غيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة مرورا بالمدرسة ثم جماعة الرفاق أو اللعب.

فالمشاكل التي قد تعانيتها الأسرة من تفكك وانفصال الوالدين ما ينتج عنه إهمال الطفل وعدم رعايته إضافة إلى جهل الأبوين بأساليب التربية السليمة فالمعاملة القاسية أو التدليل المفرط سيؤثر مباشرة في تكوين شخصية الطفل (فاطمة الزهراء جزار. مرجع سابق. ص 31-32).

هذا من جهة كما نجد أن للمستوى المعيشي المتدني أثر في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم بحثا عن المال كاختطاف الأطفال من الأسر الثرية طلبا للضدية، كما نجد أن البيئة المدرسية لها دور كذلك في إنتاج المجرمين حيث أكدت الدراسات أن أغلب المجرمون هم من لا يستطيعوا التكيف مع البيئة المدرسية، وهذا نتيجة سوء المعاملة التي يتلقاها من معلميه.

كما أثبتت الدراسات تأثير جماعة الرفاق في سلوك الفرد فالسلوك الإجرامي ينجم عن مخالطة أصدقاء منحرفين.

كما أن التطور التكنولوجي ودخول الأنترنت كل بيت تقريبا كان من بين أهم أسباب انتشار الجريمة (أبحاث الندوة العلمية السادسة. النظريات الحديثة

في تفسير السلوك الإجرامي. جامعة نايف للعلوم 15 الأمنية. السعودية. 1957. ص 109-111)

ج - الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال
إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة
ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام
بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأخطاء التي تؤدي لارتكاب
الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء
ممکن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد
الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير
فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه،
فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه
انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت
القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه...

2- آثار جريمة اختطاف الأطفال

الآثار التي تتركها جريمة اختطاف الأطفال هي آثار سلبية وخطيرة تؤثر
بالدرجة الأولى على نفسية الطفل المختطف وعلى أسرته وعلى المجتمع بصفة
عامة، لذلك سنسلط الضوء في أدناه.

ويتم توضيح كل هذا فيما يلي:

أ- الآثار النفسية

إن جريمة اختطاف الأطفال لها آثارها البليغة على نفسية الطفل الضحية
وهذا ناتج لسوء المعاملة من طرف الجاني الذي يطغى عليه السلوك الإجرامي
إضافة إلى السلوك الحيواني المتمثل في الغريزة الجنسية في كثير من الأحيان،
وكثيرا ما نلاحظ أن جريمة الاختطاف تكون مصحوبة بجريمة أخرى وهي
جريمة الاغتصاب (اعكيك عنتر، مرجع سابق، ص 47).

حيث يعتبر الطفل كأداة لإشباع الرغبة الجنسية للمعتدي، وللاعتداء
الجنسي عدة آثار مدمرة على صحة الطفل ونفسيته حيث يؤدي إلى إصابته
بأمراض جنسية متعددة التي تنتقل عن طريق العدوى وأيضا يؤدي إلى فقدانه
لكرامته وإصابته بالإحباط والاكتئاب، وقد يؤدي أيضا الاستغلال الجنسي

إلى ظهور بعض السلوكيات فيه كالميل إلى العنف والجريمة وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال الجنسي (ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2005 ص، 191)، بمعنى أن الإساءة الجنسية للطفل تؤثر صحيا وجسديا ونفسيا وعقليا، وحتى أخلاقيا (أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق، ص 311).

ومن بين الآثار الوخيمة التي يتركها الجاني في شخصية الطفل المختطف هو استعمال العنف النفسي، فينعكس على شخصيته ومسلكه فيما بعد، ومن أهم صور العنف النفسي على الطفل هي الترهيب وهو خلق جو من الخوف والرعب حول الطفل فيشعره ذلك بأنه ضعيف لا يقوم بشيء من تلقاء نفسه خوفا من البطش الذي يقتل فيه روح الابتكار والمهارة (الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، 2017، د ط، ص 181).

وأیضا تترك هذه الجريمة آثارها على الطفل:

- فقدان لبراعته وفقد كرامته وعدم الإحساس بوجود إنسانيته وهذا الأمر قد يؤدي بالطفل إلى التفكير بالانتحار.

إذا كان الخطف مصحوبا بالاعتداء الجنسي على الطفل فإن الطفل قد ينحرف مستقبلا إلى حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا فضلا على وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج والاستقرار في الحياة الاجتماعية مستقبلا (فائزة بابا خان، مرجع سابق، ص 10).

وأیضا التأثير على المستوى التعليمي سلبا بسبب الصدمة النفسية التي يعيشها، إضافة إلى هذه الآثار هناك مضاعفات وأعراض صحية أخرى منها: البكاء بسهولة، القلق، نوبات الهلع والخوف والرعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو

البدانة، اضطرابات جنسية، الانسحاب والعزلة (هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرام العرض، مطابع دار الوثائق، دم، 2011، ط 1، ص 43)

كما أن التشريع الإسلامي حرم الاعتداء على السلامة البدنية والصحية للطفل حيث اعتبر هذا بمثابة جنائية حكمها هي القصاص إذا صاحبت جريمة الخطف جريمة القتل. وهذا ما حصل للطفلة شيما يوسف في الجزائر حيث وجدت جثة هامدة مشوهة البطن ومجردة كلياً من الأعضاء وملقاة بين القبور في العاصمة (الشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 291).

ب- الآثار الاجتماعية والأسرية

إن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين وحالة الهلع والفرع التي تصيب كلا منهما أثناء سماع خبر خطف الابن أو البنت هي صدمة كبيرة لها انعكاساتها، ففي هذه الحالة يدخل والدا الضحية المختطف في حالة هستيرية مصحوبة بالبكاء أو الإغماء، ناهيك عن القلق والخوف الشديد عن الطفل المختطف.

وتعد جريمة خطف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعات العالم في الآونة الأخيرة. ودقت ناقوس الخطر. وأصبحت تهدد كيانه وتبث الرعب في أوساط شعوبه، وهذه الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري؛ حيث سجلت ارتفاعاً ملحوظاً حسب الإحصائيات المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني، وتعد هذه الجريمة سلوكاً إجرامياً شاذاً لا اجتماعياً يعاقب عليه القانون الجزائري لكون هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية على النفوس والأفكار الجماعية هذا مما يجعل الأسر تعيش في حالة قلق دائم نحو أبنائهم كون هذه الجريمة تهدد استقرار المجتمع بصفة عامة وتبعث الرعب في نفوس أفراد المجتمع خاصة الآباء والأمهات (فوزية هامل، مرجع سابق، ص 207).

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامي والاتفاقيات الدولية، وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم على سلامة الطفل، حيث تبين لنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها

السلبية على حياة الطفل وأسرته والمجتمع بصفة عامة، والشريعة الإسلامية حرمت مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل حيث وفرت له كل الحماية، كما أنها وضعت عقوبات للجناة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب في الدنيا والآخرة.

هذا فضلا إلى أن جريمة الاختطاف هي جريمة تهدد الأطفال في أنفسهم وأعراضهم وحررياتهم وتشكل اعتداء على أجسادهم من إيذاء جسدي أو نفسي نتيجة الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو التهديد بالقتل... إلخ.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- قيام المشرع الجزائري بوضع ضمانات كفيلة لحماية الطفل من الاختطاف ومن مختلف أشكال الاعتداءات الأخرى، والتي يتعرض لها الطفل الضحية، وفي هذا السياق تبقى التشريعات الخاصة بحماية الطفولة من كل أنواع جرائم الخطف غير كافية تحتاج إلى المزيد من الاهتمام وسن المزيد من القوانين لحماية هذه الشريحة الضعيفة داخل المجتمع.

- على اعتبار أن ظاهرة اختطاف الأطفال تعد جريمة تلحق ضررا بالطفل وتلحق به أذى نفسيا وجسديا، الأخطر من ذلك هي مساس بحقوقه الأساسية الأخرى والمتمثلة في الحق في الحياة، الحق في حرته، الحق في تنقله، والمحافظة على أمنه الشخصي، بعبارة أخرى ارتكاب مثل هذه الجريمة يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بالإضافة إلى ما تزرعه هذه الجريمة من مساس بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع، خاصة وأن هذه الجريمة دخيلة على الوسط الاجتماعي الجزائري.

وفي خلاصة هذه الدراسة ننتهي ببعض من المقترحات والتي نرجو أن تساهم في التخفيف من هذه الظاهرة المهددة لكيان مجتمعنا:

- كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات الدولية (الأمن. القضاء الإعلام... الخ) من أجل محاربة هذه الجريمة،

والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق أقصى العقوبات عليهم وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد والمجتمع وعلى الدولة وسياساتها. - توفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال بالإضافة إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع والانتصاف لهم وإعادة ترميم وصياغة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته وبينه وبين أسرته وبينه وبين المجتمع المحلي وبينه وبين وطنه، كذلك القيام بمختلف أنواع النشاطات التي تساعد على إعادة إدماج الطفل في مجتمعه.

قائمة المراجع

- تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."
- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
- www.droit.dz.com/forum/showthread.php?t=1327
- قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09 - 401 المؤرخ في: 2009/02/25.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/12/20.
- القانون رقم 01/ 14 المؤرخ في : 2006/12/20 في المادة 293 مكررا، من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20.
- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليلة 2005.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20.
- <https://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه بتاريخ 2022/02/23 على الساعة 13:08
- عصام ملكاوي. تجريم عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية للمشاركين في الدورة التدريبية التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية).

- فوزية مصابيح. (ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري) بين العوامل والآثار (أعمال المؤتمر الدولي السادس): الحماية الدولية للطفل- طرابلس- (2014/11/22/20).
- (محمد عل سكيكر. العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم. دار الفكر الجامعي. مصر. 2008. ط1.
- (فوزي أحمد بن دريدي. العنف لدى التلميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية. السعودية. 2011.
- أبحاث الندوة العلمية السادسة. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي. جامعة نايف للعلوم 15 الأمنية. السعودية. 1957.
- ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2005.
- الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، 2017، د ط .
- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرام العرض، مطابع دار الوثائق، دم، 2011، ط 1 .
- (British-Born teenagers being trafficked for sexual exploitation within UK, police say /society/ the guardian مايو 2012 على موقع واي باك مشين.)
- (نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص: 112.)
- (عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، مرجع سابق، ص: 583-587.)
- (عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: جريمة اختطاف الاطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص: 1067-1068.)
- (المحاضرة الرابعة: جريمة اختطاف الاطفال والاتجار بهم- elearning-<http://elearning-faclschs.univ-annaba.dz>)
- أميرة محمد بكري البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، د ط، ص: 311.
- عادل عبد العال ابراهيم خراشي: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقہ الجاني الاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2015، دط، ص: 53.